ص ٧٣
ع ١١٤٦١٠
جبر

هذا كتاب شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة للشيخ
الإمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة محمد بن محمد
سبط المارديني رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته

امين امين امين

٧٦

١٢٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى احصى كل شئ عددا وجعل الاموال لمن اعطى واتقى وصدق بالحسنى سعادة سرمدا . وعلى من بخل واستغنى وكذب بالحسنى كعوب شؤم توقع في الردا . احمده واشكره ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا . الا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا . واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث للناس رحمة وهدى . صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلوة وسلاما دايمين ابدا وبعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد بن محمد سبط المارديني هذا تعليق على الارجوزة الياسمينية فى علم الجبر والمقابلة مختصر جدا . لم يسالني عنه احدا ، وانما وضعت فيه من البطالة والكسل . هروبا من الاشتغال والملل . فجاء بحمد الله نخبة رايقة ، وتحفة فايقة . ولقبته باللمعة الماردينية فى شرح الياسمينية فاسال الله سبحانه وتعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم . وان يعصمنا من الشيطان الرجيم

على ثلاثة يدور الجبر   المال والاعداد ثم الجذر

ذكرته مسايل علم الجبر وتسمى ضروبا على ثلاثة انواع فقط وهى العدد والجذر والمال والمراد بالمال والجذر جنسهما فيتناول الجذر الواحد وبعض الجذر وما زاد على الجذر وكذلك فى المال والعدد

فالمال كل عدد مربع   وجذره واحد تلك الاضلع

والعدد المطلق ما لم ينسب   للجذر والمال فافهم تصب

اخذ يعرف كل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند الجبريين يطلق على الواحد والكسر وغيرهما والجذر هو العدد الذى ضرب فى مثله والحاصل من ضرب الجذر فى مثله يسمى مالا فينسلخ العدد المضروب فى مثله عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حاصل الضرب اسما آخر وهو الجذر وينسلخ العدد الحاصل من الضرب عن اسم العدد ويكتسب باعتبار حصوله من ضرب عدد فى مثله اسم المال فكل عدد ضرب فى عدد سمى الحاصل مسطحا وكل من العددين يسمى ضلعا له فان تساوى المضروبان سمى الحاصل مربعا ايضا ولهذا قال فالمال كل عدد مربع والجذر واحد ضلعيه وهو المراد بقوله واحد تلك الاضلع والعدد المطلق هو الذي لم ينسب الي جذر ولا الى مال ولا الى غيرهما فالاثنان عدد فاذا ضرب فى مثله صار باعتبار الحاصل جذرا والاربعة الحاصلة باعتباره مالا

والشئ والجذر بمعنى واحد   كالقول فى لفظ اب ووالد

لفظ الشئ والجذر مترادفان عند الناظم وابن البنا وابي كامل وغيرهم كما ان لفظ اب ووالد مترادفان عندهما فالمضروب فى مثله كما يسمى جذرا يسمى ايضا شيئا سواء كان الجذر معلوما او مجهولا فاعترض على المص فى دعوى الترادف بان الشئ اعم من الجذر لانطلاقه على العدد المجهول وان لم يكن جذرا وهذا لا تستعمله الجبريون

فبعضها يعدل بعضا عددا   مركبا مع غيره ومفردا

فتلك ست نصفها مركبة   ونصفها بسيطة مرتبة

لما ذكر ان مسائل الجبر تدور على ثلاثة وهى العدد والمال والجذر ذكر انه لا بد فيها من المعادلة بان يفرض نوع واحد من الثلاثة مساويا للنوعين الاخرين

تقع معادلة بين الثلاثة او بين اثنين منها ويختلف اللفظان فالحالة الاولى تنحصر في ثلاث صور وهي عدد يعدل اموالا وجذورا ثم جذورا تعدل اموالا وعددا ثم اموالا تعدل جذورا وعددا لأن المفرد منها لا يخلو اما ان يكون واحدا من الانواع الثلاثة فيتعين اقتران الاخرين وتسمى هذه الصور الثلاثة بالمسايل المركبات والمقترنات ايضا والحالة الثانية تنحصر في ثلاث صور ايضا وهي اموال تعدل جذورا ثم اموال تعدل عددا ثم جذور تعدل عددا وتسمى هذه الصور الثلاثة بالمسائل المفردة والبسيطة ايضا لمعادلة مفرد منها بمفرد وكان ينبغي للناظم ان يقدم المفردة على المركبة لان المفرد مقدم طبعا وقوله مرتبة اى ترتيبا اصطلاحيا..

اولها في الاصطلاح الجاري	ان تعدل الاموال بالاجذار
وان تكن عادلة اعدادا	فهي تليها فافهم المرادا
وان تعادل بالجذور عددا	فتلك تتلوها على ما حددا

شرع يبين ترتيب المسائل في الاصطلاح الجاري عند اهل الجبر وبدا بالمسائل المفردة لانها الاولى فذكر ان المسئلة الاولى ان تعادل الاموال الاجذار والثانية ان تعادل الاموال العدد والثالثة ان تعادل الجذور العدد واعلم ان العدد كثيرا ما يعبر عنه بالدراهم والدنانير ونحوهما

فاقسم على الاموال ان وجدتها	واقسم على الاجذار ان عدمتها
فهذه المسايل البسيطة	خارجها الجذر سوى الوسيطة
فانما يخرج فيها المال	بحسب ما يقتضي السؤال

ذكر في هذه الابيات طريقة العمل الموصل لمعرفة القدر المجهول من كل مسئلة من المسائل البسيطة وهو ان تقسم في المسئلة الاولى عدة الجذور على عدة الاموال ان وجدتها في الاولى والثانية وتقسم العدد على عدة الاجذار ان عدمتها اى عدمت الاموال وذلك في الثالثة فالخارج من القسمة هو مقدار المال خاصة لان عديله وهو العدد معلوم ضرورة مثال المسئلة الاولى مالان يعدلان عشرة اجذار فاقسم عشرة عدة الاجذار على اثنين عدة الاموال يخرج خمسة هي مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل نصف مال يعدل ثلاثة اجذار فاقسم ثلاثة على نصف فالجذر ستة والمال ستة وثلاثون ومثال الثانية ثلاثة اموال تعدل خمسة وسبعين درهما فاقسم الدراهم على ثلاثة عدة الاموال يخرج الواحد خمسة وعشرون ولو قيل نصف مال يعدل عشرة دراهم فاقسمها على نصف فالمال عشرون ومثال الثالثة عشرة اجذار تعدل خمسين دينارا فاقسم الخمسين على عشرة عدة الاجذار يخرج مقدار الجذر خمسة دنانير ولو قيل ثلث جذر يعدل دينارين فاقسم اثنين على ثلث يخرج الجذر ستة

واعلم هداك ربنا ان العدد	في اول المركبات ينفرد
ووحدوا ايضا جذور الثانية	وافردوا الاموال في الثالثة

لما انهى الكلام على المسائل البسيطة شرع يذكر المسائل المركبة وبدا بترتيبها فالمسئلة الرابعة هي اول المركبات ينفرد فيها العدد وتقترن فيها الجذور والاموال والمسئلة الخامسة وهي ثانية المركبات تنفرد فيها الجذور وتقترن المركبات فيها

الاموال والاعداد والمسئلة السادسة وهى ثالثة المركبات تنفرد فيها الاموال وتقترن فيها الجذور والعدد وهذا الترتيب متفق عليه واشار الى اتفاقهم بقوله ووحدوا بالحاء المهملة وافرد الى الجبريون كلهم ووضعوا ترتيب النوع المفرد فى كل مركبة لفظة عجم فالعين للعدد والجيم للجذر والميم للمال

فربع النصف من الاشيا ... واحمل على الاعداد باه عناء

وخذ من الذى تناهى جذره ... ثم انقص لتصنيف تفهم سره

فابقى فذاك جذر المال ... وهذه رابعة الاحوال

ذكر فى هذه الابيات معرفة استخراج الجذر فى المسئلة الرابعة ومنه يعرف المال فتنصف عدة الاشياء ويسمى ذلك التصنيف التربيع ثم تربع نصف الاشياء بان تضربه فى مثله ويسمى الحاصل ثم احمله على العدد المفروض فى المسئلة ثم استخرج جذر المجتمع ثم انقص التنصيف من هذا الجذر الذى اخذته فما بقى بعد التنصيف فهو جذر المال فتربعه المال مثاله مال وعشرة اجذار تعدل خمسة وسبعين من العدد فكم الجذر وكم المال فنصف عدة الاجذار خمسة وهو التنصيف فتربعه يحصل من التربيع خمسة وعشرون احمله على العدد يحصل ماية فخذ جذرها يكن عشرة اطرح منه التنصيف خمسة فالباقى خمسة هو مقدار الجذر الواحد فالمال خمسة وعشرون ولو قيل مال وثلاثة اجذار تعدل اربعة من العدد فالتنصيف واحد ونصف وتربيعه اثنان وربع وحاصل جمعه مع العدد ستة وربع وجذره اثنان ونصف اطرح منه التنصيف وهو واحد ونصف فالباقى واحد هو الجذر فالمال ايضا واحد

واطرح من التربيع فى الاخرى العدد ... وجذره يبقى عليه يعتمد

فاطرحه من تنصيفك الاجذار ... وان تشا اجمعه اختيارا

فذاك جذر المال بالنقصان ... وذاك جذر المال بالرجحان

وان غدا التربيع مثل العدد ... فجذره التنصيف دون قيد

وان يكن يزيد عليه العدد ... المقتنى ذاك لا ينعقد

ذكر فى هذه الابيات طريقة استخراج الجذر من المسئلة الخامسة وهى المركبة الثانية وهى ان تعرف التنصيف وتربيعه ثم تطرح العدد من التربيع وتستخرج جذر الباقى من التربيع بعد طرح العدد وهذا معنى البيت الاول ثم تطرح هذا الجذر من التنصيف ان شئت واجمعه معه ان شئت فما بقى او حصل فهو جذر المال المفروض فى المسئلة فيحصل له جوابان جواب جذر بالنقصان فى الاول وجواب جذر بالزيادة فى الثانى وكل صحيح مثاله عشرة اجذار تعدل مالا واحدا وعشرين درهما فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون اطرح منه العدد وهو الدراهم فالباقى اربعة وجذره اثنان فان شئت طرحته من التنصيف وهو خمسة يفضل ثلاثة هى مقدار الجذر فالمال تسعة وان شئت جمعته معه يكون سبعة وهى مقدار الجذر فالمال تسعة واربعون وعشرة اجذاره سبعون ولو قيل مال واثنى عشر درهما وثلاثة ارباع درهم يعدل ذلك عشرة اجذار كم الجذر وكم المال فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون والباقى منه بعد طرح الدراهم اثنا عشر درهما وربع وجذره ثلاثة ونصف فان طرحته من التنصيف بقى مقدار الجذر درهم ونصف فعشرة اجذاره خمسة عشر والمال درهمان وربع وان زدته على التنصيف كان الجذر ثمانية ونصفا والمال اثنين وسبعين وربعا وحتى كان التربيع مساويا للعدد المفروض فى السؤال فجذر المال هو التنصيف ويكون المال مساويا للعدد والتربيع ايضا ولا يحتاج لعمل كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين من العدد وكما لو قيل ثلاثة اجذار تعدل مالا ودرهمين وربع درهم فالجذر فى هذا فجذره التنصيف واجمع للمال المذكور فى بيت قبله

لانه لمحدث عنه فان كان العدد اكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة يستحيل استخراجها
كما لو قيل عشرة اجذار تعدل مالا وثلاثين درهما وهذا معنى قوله وان يكن يربو عليه العدد
اي يزيد عليه التربيع انتفت ان ذلك لا ينقضي لا يستعان عليه بحيلة

واذ فرغنا من بيان الخامسة   فلنوضح الان بيان السادسة
فاجمع الى اعدادك التربيعا   واستخرجن جذرهما جميعا
واحمل على التنصيف ما اخذتا   فذلك الجذر الذي اردتا

لما فرغ من بيان طريقة المسئلة الخامسة شرع في بيان طريقة المسئلة السادسة وهي ثالثة المركبات
وهي ان تربع التنصيف كما سبق وتجمع التربيع الى العدد وتستخرج جذر المجموع كما في الرابعة ثم احمل
الجذر المأخوذ على التنصيف يحصل جذر المال مثاله مال يعدل خمسة اجذار وستة دنانير فالتنصيف
اثنان ونصف وتربيعه ستة وربع ومجموعه مع العدد اثنا عشر وربع وجذر المجموع ثلاثة ونصف
زده على التنصيف يحصل الجذر ستة والمال ستة وثلاثون ولو قيل مال يعدل ستة
اجذار واربعة دنانير واربعة اتساع دينار فالتنصيف ثلاثة عشر واربعة اتساع دينار وجذره
ثلاثة وثلثان اجمعه الى التنصيف يحصل الجذر ستة وثلثان والمال اربعة واربعون واربعة اتساع
دينار

وحط الاموال اذا ما كثرت   واجبر كسورها اذا ما قصرت
حتى يصير الكل مالا مفردا   وخذ بذاك الاسم ما قد عددا

شرط العمل السابق في المركبات الثلاثة ان يكون المال المفروض في المسئلة مالا واحدا كاملا كما
مثلنا فان كان اكثر من مال او اقل من مال فيحتاج الى زيادة عمل وفيه طريقان احدهما
ما ذكر في هذين البيتين وهو انه اذا كان المفروض في المسئلة اكثر من مال واحد فحط الى مال واحد

شرط العمل السابق في المركبات الثلاثة ان يكون المال المفروض في المسئلة مالا واحدا كاملا كما مثلناه فان
كان اكثر من مال او اقل من مال فيحتاج الى زيادة عمل وفيه طريقان احدهما ما ذكر في هذين البيتين
وهو انه اذا كان المفروض في المسئلة اكثر من مال واحد فحط الاموال الى مال واحد وان كان اقل من مال فاجبره
الى مال كامل وحط عدد الاموال من الجذور والعدد واقسم كلا منهما على عدة الاموال قبل الحط او على كسر
المال قبل الجبر وهذا مراده بقوله وخذ بهذا الاسم ما قد عدا ثم عادل وكمل العمل السابق يحصل مقدار
الجذر ومنه يعلم المال مثاله اربعة اموال وثمانية اجذار تعدل ستين درهما فحط الاموال الى مال
واحد واقسم كلا من الجذور والدراهم على اربعة عدة الاموال يخرج جذران وخمسة عشر درهما فخمسة
عشر درهما تعدل مالا وجذرين وهي الرابعة فالتنصيف واحد وتربيعه واحد ومجموعه مع العدد
ستة عشر وجذره اربعة اطرح منه التنصيف فالباقي جذر المال وهو ثلاثة فالمال تسعة ولو قيل
اربعة اجذار تعدل خمسي مال وعشرة دراهم فهذه هي المسئلة الخامسة بدليل الجذور فيها فاجبر خمسي المال
الى مال كامل واقسم كلا من الجذور والدراهم على الخمسين فالحاصل عشرة اجذار تعدل مالا وخمسة وعشرين درهما
فالجذر خمسة والمال خمسة وعشرون

او فاضرب الاموال في الاعداد   وكن على ما مر في اعتماد
واقسم نظير الجذر من بعد على   عدة الاموال وخذ ما احصلا

اي ان شئت ان تعمل المسئلة بدون جبر وحط وهو الطريق الثاني فاضرب عدة الاموال المفروضة او كسر المال
المفروض في العدد سواء كان منفردا او مقارنا للجذر او للعدد ثم اعتمد في استخراج الجذر على ما مر من
طريق المسائل فما خرج فذلك الجذر فليس هو الجذر المطلوب بل هو نظير الجذر في العمل وبعد استخراجه فاقسمه
على عدة الاموال المفروضة او على كسر المال المفروض في السؤال وهو الذي ضربته فما خرج من القسمة فهو
جذر المال المطلوب وهذا مراده بقوله وخذ ما حصلا مثاله ثمانون درهما تعدل مالين ونصف مال

وعشرة اجذار فاضرب عدة الاموال وهو اثنان ونصف في العدد يحصل مائتان فكأنه العدد المفروض
فانصفه خمسة وتربعه خمسة وعشرون فاجمعه مع العدد وخذ جذر الحاصل فهو خمسة عشر اسقط منه
التنصيف فالباقي عشرة وهو نظير الجذر اقسمها على الاموال يخرج الجذر اربعة فالمال ستة عشر
ولو قيل نصف مال يعدل جذرين وخمسة دنانير ونصف دينار فهذه هي المسئلة السادسة
لانفراد المال فيها فاضرب نصفا في الدنانير والنصف يحصل واحد وربع كأنه العدد فالتنصيف
واحد والتربيع واحد اجمعه للعدد يحصل اثنان وربع وجذره واحد ونصف زده مع التنصيف
يحصل نظير الجذر اثنان ونصف اقسمه على النصف يخرج الجذر خمسة فالمال خمسة وعشرون ...

وكلما استثنيت في المسائل   صيره ايجابا مع المعادل

وبعد فاجبر فالتقابل   بطرح ما نظيره يماثل

ذكر في هذين البيتين معنى الجبر والمقابلة وذلك انه اذا كان في احدى الجهتين المتعادلتين
او في كلتيهما استثناء وجب ازالته بان تزيل المستثنى من احدى الجانبين او من كليهما عن كل منهما
مثاله خمسة اموال الا جذرين تعدل ثمانية اجذار فالمستثنى من الاموال جذران صيره ايجابا
بان تزيد على خمسة اموال الا جذرين تعدل ثمانية اجذار تصير خمسة اموال كاملة وزال الاستثناء
واثبت المستثنى ايضا على عديل المستثنى منه وهو في هذا المثال ثمانية اجذار تصير عشرة اجذار
تعدل خمسة اموال لانك اذا قسمت العشرة على خمسة يحصل اثنان وهو الجذر فالجذر اثنان
والمال اربعة فقولهم صيره ايجابا اي صير مثل العدد المستثنى موجبا بان تزيده عليه كما تزيده
على المستثنى منه والايجاب هو الاثبات المقابل للنفي فيصير المنفي مثبتا في الجانبين ولو
قيل خمسة اشياء الا عشرة دراهم تعدل ثلاثين درهما الا خمسة اشياء فزد على كل من
الجانبين مستثناهما وهما عشرة دراهم وخمسة اشياء تبلغ عشرة اشياء تعدل اربعين درهما

فالشيء اربعة واشار بقوله وبعد ما تجبر فالتقابل الخ الى انه اذا حصل بعد الجبر اشتراك في الجانبين
المتعادلتين بان تماثل بعض هذه لبعض فلا بد فيه من المقابلة وهي ازالة العدد المشترك
من الجانبين بحيث لا يبقى في المسئلة اشتراك فالمقابلة تحصل بطرح المماثل من الجانبين
المتعادلتين مثاله عشرة اشياء او عشرة دراهم تعدل خمسة اشياء وعشرة دراهم فاذا
جبرت صارت المسئلة عشرة اشياء تعدل خمسة اشياء وعشرة دراهم فوقع الاشتراك من
الجانبين في خمسة اشياء فقابل بان تطرح من كل منهما خمسة اشياء فتصير المسئلة خمسة اشياء
تعدل عشرة دراهم فالشيء درهمان ولو قيل عشرة اموال الا عشرة اشياء تعدل خمسة عشر مالا
غير ثلاثين شيئا فان زدت على كل منهما مستثناهما وهما اربعون شيئا صار عشرة اموال وثلاثين
شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشياء فاشتركا في عشرة اموال وعشرة اشياء فقابل بطرحهما
من الجانبين تنتهي الى عشرين شيئا تعدل خمسة اموال فالشيء اربعة والمال ستة عشر ...

ثم اقول بعد في المنازل   مقال ايجاز بلفظ شامل

فالجذر في الاولى يليه المال   وبعده كعب له استحصال

وهكذا ركب عليه ابدا   ما بلغت وما تناهت عددا

لما فرغ من ذكر المسائل الست وما يتعلق بها شرع يذكر منازل الانواع وترتيبها بلفظ مختصر
شامل لها فالمنازل هي المراتب التي تحل فيها الانواع وهي اصلية وفرعية فالاصلية ثلاثة
المنزلة الاولى وهي منزلة الجذر والمنزلة الثانية وهي منزلة المال والمنزلة الثالثة
وهي منزلة الكعب والمراد بكون الاولى منزلة الجذر انها التي يحل فيها نوع الجذور كثيرها وقليلها
وكذا الباقي وقد عرفت اول الكتاب تعريف الجذر والمال واما الكعب فهو الحاصل من ضرب
الجذر في المال وقوله استحصال اي هو حاصل من الانواع الاصلية وكان بعض مشايخنا رحمه الله تعالى

تقديم هذا وما بعده على المسائل الست كما فعله غيره من الطلبة خرين لانه من المبادى واشار بالبيت الاخير الى ان المنازل الفرعية فالمنازل الاصلية الثلاثة فهى مرتبة هكذا وقوله وهكذا ركب عليه ابدا اى ركب على الكعب من حيث المنزلة منازل سائر الانواع فتحصل المنزلة الرابعة منزلة مال المال والخامسة مال الكعب والسادسة كعب الكعب والسابعة مال مال الكعب وهكذا الى غير نهايه ...

وما ضربته فخذ منازله   تعرف بذلك اوخذ اس الحاصله
ثلاثة لكل كعب كررا   واثنان للمال متى ما ذكرا
وان ضربت عددا فى جنس   فالخارج الجنس بغير لبس
وواحد للجذر لا يحرف   وليس للاعداد اس يعرف

اشار الى ضرب الانواع بعضها فى بعض وهو انك اذا ضربت نوعا فى نوع كاموال فى اشياء فاضرب عدة مقادير احد النوعين فى عدة مقادير النوع الاخر كالعدد فما حصل احفظه واجمع اس المضروبين فما حصل فهو اس حاصل الضرب واعلم ان الاشياء اسها واحد لانها فى المنزلة الاولى والاموال اسها اثنان لانها فى الثانية والكعاب اسها ثلاثة لانها فى الثالثة وهكذا ما بعدها اس كل منزلة عددها فاذا تكرر معك فى اللفظ المال نحو مال المال او لفظ الكعب نحو كعب الكعب او لفظيهما نحو مال الكعب فخذ لكل لفظ مال اثنين ولكل لفظ كعب ثلاثة واجمع الماخوذ فهو اس مرتبة حاصل الضرب فخذ منه لكل اثنين لفظ مال ولكل ثلاثة لفظ كعب واضف الماخوذ بعضه الى بعض فالحاصل من ضرب الاشياء فى الاشياء اموال لان مجموع اسيهما اثنان وهما اس الاموال والحاصل من ضرب الاشياء فى الاموال كعوب ومن ضرب الاموال فى الاموال اموال مال ومن ضرب الاموال فى الكعوب اموال كعوب ومن ضرب الكعوب فى الكعوب كعوب كعوب فخمسة اشياء فى ثلاثة

اشياء بخمسة عشر مالا وفى مالين بعشرة اكعب وفى اربعة اكعب بعشرين مال مال وفى خمسة اموال مال بخمسة وعشرين مال كعب والحاصل من ضرب خمسة اموال فى اربعة اموال عشرون مال مال وفى خمسة اكعب خمسة وعشرون مال كعب وفى ستة اموال مال ثلاثون كعب كعب وان ضربت عددا فى جنس من المجهولات فالخارج ذلك الجنس بعينه فالحاصل من ضرب العدد فى الجذور جذور وفى الاموال اموال وفى الكعوب كعوب فاذا ضربت ثلاثة فى جذرين حصل ستة اجذار وفى مالين حصل ستة اموال وفى عشرة اكعب حصل ثلاثون كعبا وقوله بغير لبس كمل به البيت ...

وخارج القسمة فى النوعين   مقامه عد بغير مين ...

لما فرغ من الضرب شرع فى بيان القسمة واعلم ان المقسوم والمقسوم عليه اما ان يكونا من جنس واحد بان تقسم نوعا على نوع مثله واما ان يكون المقسوم اعلى منزلة من المقسوم عليه واما بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج عددا سواء قسمت كثيرا على قليل او عكسه فاذا قسمت عشرة اشياء على خمسة اشياء او قسمت عشرين مالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة اكعب خرج اثنان من العدد فى الكل فان عكست خرج نصف فى الكل فقوله فى النوعين اى المتحدين وقوله مقامه عد اى مقام الخارج من هذه القسمة عدد ولما كان الموضع الذى يحل فيه العدد لا يسمى منزلة سماه مقاما وقوله بغير مين كمل به البيت والمين هو الكذب اى بغير كذب

وقسمة الاعلى من الجنسين   خارجها زيادة الاسين
اعنى بهذا ماله من منزله   وعكسها جوابها كالمسلة

اما اذا قسمت نوعا اعلا منزلة على نوع انزل منه منزلة فتقسم عدة مقادير المقسوم على

على عدة مقادير المقسوم عليه فالخارج اسه اى عدد منزلته نعم زيادة الاسين
اى نعم زيادة المقسوم على اس المقسوم عليه فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة
اشيا فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان واسها واحد لان زيادة اس المقسوم على اس
المقسوم عليه واحد فالخارج شيآن واذا قسمت عشرين كعبا على خمسة اشيا فاقسم
عشرين على خمسة يخرج اربعة وزيادة اس المقسوم اثنان فهى اربعة اموال وان قسمت
خمسة الكعب على عشرة اشيا يخرج نصف مال وقس على ذلك وقوله وعكسها جوابها
كالمسئلة اى وقسمة الادنى من الجنسين منزلة على الاعلى منزلة جوابها كالسوال اى لفظ
جوابه كلفظ سواله من غير عمل فاذا قيل اقسم مالين على خمسة الكعب ه فالجواب مالان
مقومان على خمسة الكعب ولو قيل اقسم نصف شئ على كعبين فالجواب نصف شئ مقوم
على كعبين ولو قسم عشرة دراهم على خمسة اجزا فالجواب عشرة دراهم مقومة على
خمسة اجزا

وضرب كل زايد وناقص   فى مثله زيادة للفاحص
وضربه فى ضده نقصان   فافهم هداك ربنا الديان

فاعلم انه اذا كان معك استثناء فى احد المضروبين او فى كل من المضروبين سمى المثبت
زايدا والمنفى ناقصا فالحاصل من ضرب الزايد فى الزايد زايد ومن ضرب الناقص فى
الناقص زايد وهذا مراده بالبيت الاول وقوله زيادة للفاحص اى الباحث عن المسائل
الحسابية والحاصل من ضرب الزايد فى الناقص او من ضرب الناقص فى الزايد يسمى ناقصا
وهذا معنى قوله وضربه فى ضده نقصان فتطرح الحاصل الناقص من الحاصل الزايد فالباقى
هو الجواب فلو قيل اضرب خمسة اموال فى ثلاثة اموال الا اربعة اشياء فالاموال من الجانبين

زايدة لانها مثبتة والاشيا ناقصة لانها مستثنى من المثبت منفى فاضرب خمسة اموال فى ثلاثة
اموال يحصل خمسة عشر مال مال زايدة لان المضروبين زايدان واضرب خمسة الاموال فى
اربعة الاشيآء يحصل عشرون كعبا ناقصة لانها من ضرب المختلفين فاستثن الحاصل
الناقص من الحاصل الزايد يحصل الجواب وذلك فى هذا المثال خمسة عشر مال مال الا
العشرين كعبا ولو قيل اضرب خمسة اشيا فى مالين الا ثلاثة اشيا فالجواب عشرة
الكعب الا خمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيا فى عشرة دراهم وثلاثة
اشيآء فخمسة الاشيآء ناقصة وما عداها زايد فاضرب عشرة الدراهم فى الدراهم العشرة
وفى ثلاثة الاشياء يحصل ماية درهم وثلاثون شيئا والحاصلان زايدان واضرب خمسة
الاشياء الناقصة فى الدراهم العشرة وفى ثلاثة الاشيا ايضا يحصل خمسون شيئا وخمسة
عشر مالا والحاصلان ناقصان فاسقطهما من مجموع الزايدين يحصل ماية درهم الا عشرين
شيئا وخمسة عشر مالا ولو قيل اضرب عشرة دراهم الا خمسة اشيآء فى عشرة دراهم الا ثلاثة
اشياء فالدراهم زايدة فى المضروبين والاشياء ناقصة فيهما فاضرب الزايد فى الزايد يحصل ماية
درهم والناقص فى الناقص يحصل خمسة عشر مالا والحاصلان زايدان واضرب دراهم الاول
فى ثلاثة اشياء وخمسة الاشياء فى الباقى فالحاصلان ناقصان ومجموعهما ثمانون شيئا .
فاسقطهما من مجموع الزايدين فالجواب ماية درهم وخمسة عشر مالا غير ثمانين شيئا فافهم
ذلك فانه اسهل كيس .

تم الصلاة بعد والسلام   على النبى ما انجلا الظلام

لما انهى الكلام على ما اراد ذكره من هذه الارجوزة ختمها بالصلاة والسلام على سيد الاولين
والاخرين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما

كثيرا ففي الشفا وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وهذا آخر ما اردنا ايراده من هذا التعليق والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين والحمد لله وحده
وحده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم آمين آمين آمين

وقد فرغ من نسخ هذه الجزوة [illegible] شعبان سنة [illegible] من نسخة في رواق الشوام:

محمد خليل عبد الجواد

٩ ورقه
١٨ سطر

[illegible]